The Legal Effect of a Criminal Acquittal Due to Insufficient Evidence Before Civil Courts

Bayan Al Hdaka [*]
Dr. Hammoud Ghazal[**]

(Received 13 / 7 / 2026. Accepted 4 / 10 / 2026)

□ ABSTRACT □

This study examines the authority of a criminal judgment of acquittal based on insufficient evidence before the civil courts, as one of the legal issues that has generated considerable judicial and scholarly debate due to the unique nature of such judgments. An acquittal based on insufficient evidence does not conclusively negate the occurrence of the criminal act or its attribution to the accused; rather, it is founded on the insufficiency of evidence required for conviction. The study aims to determine the extent to which civil courts are bound by such judgments and to analyze the position of Syrian law in comparison with selected comparative legal systems. The research adopts a descriptive and analytical approach through the examination of relevant legal provisions, judicial decisions, and doctrinal opinions. The study concludes that Syrian legislation lacks an explicit provision governing this issue, which has led to a divergence between judicial practice and legal doctrine. It further demonstrates that several comparative legal systems recognize the authority of acquittal judgments based on insufficient evidence before civil courts. The study ultimately supports this approach, as it promotes judicial consistency, legal certainty, and prevents contradictory judgments concerning the same facts

Keywords:Acquittal for Insufficient Evidence, Criminal Judgment, Res judicata, Civil Judiciary, Civil Liability.

Copyright **:**Latakia University journal (formerly tishreen) -Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

[*]**Master's Student, Department of Private Law, Faculty of Law, Latakia University (Formerly Tishreen) Latakia, Syria.** bayan.a.alhadaka@latakia-univ.edu.sy
[**]**Professor, Department of Private Law, Faculty of Law, Latakia University (Formerly Tishreen), Latakia, Syria.** hammoud.ghazal@latakia-univ.edu.sy

حجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الدليل أمام القضاء المدني

بيان الحدقة*

د. حمود غزال**

(تاريخ الإيداع **13** / **7** / 2026. قُبِل للنشر في 4 / 10 / 2026)

□ ملخّص □

تتناول هذه الدراسة مسألة حجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الدليل أمام القضاء المدني، باعتبارها من المسائل القانونية التي أثارت خلافاً فقهياً وقضائياً بسبب خصوصية هذا النوع من الأحكام. فالحكم بالبراءة لعدم كفاية الدليل لا يقوم على نفي وقوع الفعل الجرمي أو نفي نسبته إلى المتهم بصورة قاطعة، وإنما يستند إلى عدم كفاية الأدلة اللازمة للإدانة. وتهدف الدراسة إلى بيان مدى التزام القاضي المدني بهذا الحكم وتحليل موقف القانون السوري منه، مع مقارنته ببعض التشريعات المقارنة. وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية ذات الصلة. وتوصلت إلى أن التشريع السوري لم يتضمن نصاً صريحاً ينظم هذه المسألة، الأمر الذي أدى إلى اختلاف موقف الفقه عن القضاء. كما بينت الدراسة أن العديد من التشريعات المقارنة أخذت بحجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الدليل أمام القضاء المدني. وانتهت إلى ترجيح هذا الاتجاه لما يحققه من وحدة الحقيقة القضائية واستقرار المراكز القانونية ومنع صدور أحكام متعارضة بشأن الواقعة ذاتها.

الكلمات المفتاحية: البراءة لعدم كفاية الدليل، الحكم الجزائي، حجية الأحكام، القضاء المدني، المسؤولية المدنية.

حقوق النشر : مجلة جامعة اللاذقية (تشرين سابقاً)- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

* **طالبة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة اللاذقية (تشرين سابقاً)، اللاذقية، سورية.**
bayan.a.alhadaka@latakia-univ.edu.sy

** **أستاذ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة اللاذقية (تشرين سابقاً)، اللاذقية، سورية.**
hammoud.ghazal@latakia-univ.edu.sy

1. مقدمة:

تُعد العلاقة بين القضاء الجزائي والقضاء المدني من المسائل التي أثارت اهتمام التشريعات، نظراً لما قد ينشأ عنها من تعارض في الأحكام بشأن الواقعة الواحدة. ومن أجل تحقيق الانسجام بين جهتي القضاء، ومنع صدور أحكام متناقضة، أقر المشرعون مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني في الحدود التي يفصل فيها الحكم الجزائي فصلاً لازماً وضرورياً. لذلك تُعد قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني من أهم التطبيقات العملية لمبدأ وحدة الحقيقة القضائية ومنع تعارض الأحكام. غير أن تطبيق هذه القاعدة لا يُثير صعوبات كبيرة عندما يصدر الحكم الجزائي بالإدانة، أو عندما تستند البراءة إلى عدم وقوع الفعل أو عدم نسبته إلى المتهم، وإنما تظهر الإشكالية الحقيقية عندما يكون الحكم الجزائي مبنياً على عدم كفاية الأدلة. ففي هذه الحالة لا ينفي الحكم وقوع الفعل بصورة قاطعة، بل يقتصر على تقرير عدم توافر الدليل الكافي للإدانة الجزائية، الأمر الذي يُثير التساؤل حول مدى التزام القاضي المدني بهذا الحكم وإمكان إعادة بحث الواقعة ذاتها في إطار المسؤولية المدنية التي تختلف في طبيعتها وعبء الإثبات عن قواعد المسؤولية الجزائية.

وقد أدى غياب التنظيم التشريعي الصريح لهذه المسألة في بعض التشريعات، ومن بينها التشريع السوري، إلى اختلاف واضح بين الاتجاهات القضائية والفقهية بشأن مدى حجية هذا النوع من الأحكام، في حين اتجهت بعض التشريعات المقارنة إلى حسم الخلاف بنصوص قانونية صريحة تمنح حكم البراءة لعدم كفاية الأدلة حجية أمام القضاء المدني.

2. أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من الأثر العملي الذي يترتب على تحديد مدى حجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الدليل أمام القضاء المدني، لما لهذه المسألة من ارتباط مباشر بحقوق المتقاضين وباستقرار المراكز القانونية. كما تبرز أهميته في ظل غياب نص تشريعي صريح في القانون السوري يحسم هذه المسألة.

3. أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان مدى حجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الدليل أمام القضاء المدني. من خلال تحليل الأساس القانوني لهذه الحجية في التشريع السوري، وبيان موقف قانون البينات السوري والاجتهاد القضائي والفقه من أثر هذا النوع من الأحكام، ثم إجراء دراسة مقارنة لموقف عدد من التشريعات، ولا سيما التشريعات المصرية والأردنية والفلسطينية والإماراتية، مع الوقوف على موقف الفقه والقضاء الفرنسيين، وذلك بهدف بيان مدى إمكانية الاستفادة من الحلول التشريعية المقارنة في معالجة النقص التشريعي في القانون السوري، وصولاً إلى تحديد الاتجاه الأكثر اتساقاً مع مبدأ حجية الأحكام ومنع تعارض القرارات القضائية.

4. المنهج المتبع:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل الأحكام القانونية والاتجاهات الفقهية والقضائية المتعلقة بحجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الدليل أمام القضاء المدني، ومقارنتها بمواقف بعض التشريعات المقارنة.

المبحث الأول

مفهوم البراءة لعدم كفاية الدليل وتمييزها عن غيرها

إن الحكم الجزائي الصادر بالبراءة له حجية نسبية أمام القضاء المدني لأن حكم البراءة يختلف تأثيره في الدعوى المدنية باختلاف الأساس والأسباب المبنية عليه، حيث جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون البينات السوري في الفقرة 75 منه: (غير أن حكم البراءة من ناحية تأثيره في الدعوى المدنية يجب أن يُؤخذ مرتبطاً بأسبابه غير المنفصلة عنه، وبذلك يختلف تأثير هذا الحكم في الدعوى المدنية بحسب اختلاف تلك الأسباب.....).

لذلك إن مسألة مدى حجية الحكم الصادر بالبراءة يستلزم منا أن نبحث عن الأساس الذي بنيت عليه البراءة، وحيث أن هناك عدة أسباب للحكم بالبراءة. حيث أن الوقائع التي يفصل فيها القاضي الجزائي بالبراءة تكون أمام ثلاث حالات وهي حالة الحكم بالبراءة إما لعدم كفاية الدليل أو حكم البراءة لانتفاء التهمة أو لأن الفعل لا يُعاقب عليه القانون، وتختلف حجية كل صورة من هذه الصور أمام القضاء المدني، وهذا ما سنوضحه تباعاً في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

ماهية البراءة لعدم كفاية الدليل

يُقصد بالبراءة لعدم كفاية الدليل الحكم الذي تُصدره المحكمة الجزائية عندما لا تتوافر لديها أدلة كافية تكفي لتكوين قناعة جازمة بارتكاب المتهم للجريمة المسندة إليه. وعدم كفاية الأدلة يعني أن ما تجمع لدى المحكمة من أوجه الاقتناع لا يكفي لاعتبار المتهم مرتكباً للجريمة. فالأصل أن القاضي الجزائي الذي يُصدر حكمه بالإدانة يجب أن تتكون لديه القناعة التامة من خلال الوقائع والأدلة المعروضة عليه، وليس على مجرد الاحتمال والشك، فالأحكام الجزائية تُبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والترجيح، ويختلف ذلك عن الحكم بالبراءة، فيكفي مجرد الشك في الأدلة المقدمة في الدعوى أن تقوم المحكمة بإصدار الحكم بالبراءة لصالح المتهم.[1]

وقبل التطرق إلى دراسة البراءة لعدم كفاية الدليل يمكن القول مبدئياً على وجود خلط كبير بين مفهوم البراءة وعدم المسؤولية مع اختلاف هذا المصطلح من بلد لآخر.

فعندنا إذا كان الفعل الذي سيق من أجله المدعى عليه إلى المحاكمة ثابتاً عليه، ولكن الفاعل غير مسؤول في نظر القانون ولا يمكن فرض عقوبة عليه كأن يكون مجنوناً أو قاصراً أو لفقدان النية الجرمية أو لاستفادته من عذر محل مثلاً، أو سقط الجرم بالتقادم الزمني فالمحكمة تصدر قراراً بعدم مسؤوليته، وإن كان الفعل جرماً إلا أنه لم يثبت أن

المدعى عليه ارتكبه أو أنه كان في حالة تبرير شرعي، فالمحكمة تصدر قراراً ببراءته. غير أن تلك الأفعال قد تكون سبباً للمطالبة أمام القضاء المدني.[2]

ومن المعلوم أن قاضي التحقيق أو الإحالة يُصدر قراره بمنع المحاكمة إذا تبين له أن الفعل المسند للمدعى عليه لا يُشكل جرماً أو أنه لا دليل على ارتكابه، أو أن الأدلة المتوفرة بالدعوى لا تُرجح ارتكابه وفق أحكام المادة 132 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم 112 لعام 1950 التي نصت على أنه (إذا تبين لقاضي التحقيق أن الفعل لا يُؤلف جرماً أو أنه لم يقم دليل على ارتكاب المدعى عليه اباه قرر منع محاكمته وأمر بإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفاً لداعٍ آخر).

وقرار البراءة عندما لا يكون هناك دليل على ارتكاب المدعى عليه للجرم أو عدم كفاية الأدلة الموجودة في الدعوى لتجريمه هو ذو حجية كاملة أمام القضاء الجزائي تبعاً لقوة القضية المقضية فلا يمكن بحثه مجدداً إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.[3]

وتستند البراءة لعدم كفاية الدليل إلى قرينة البراءة التي تُعد من المبادئ الأساسية في التشريعات الجزائية، ومؤداها أن كل شخص يُعد بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مبرم. ويترتب على ذلك أن عبء إثبات التهمة يقع على عاتق جهة الاتهام، ولا يُكلف المتهم بإثبات براءته، فإذا عجزت جهة الاتهام عن تقديم الدليل الكافي بقيت قرينة البراءة قائمة ومنتجة لآثارها القانونية.[4]

كما ترتبط البراءة لعدم كفاية الدليل ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الشك يُفسر لمصلحة المتهم، وهو مبدأ مستقر في الفقه والقضاء الجزائيين، وأكدت عليه أغلب دساتير العالم، لأنه دعامة أساسية لحماية الحرية الفردية والكرامة الإنسانية في الخصومة الجزائية. ويقضي هذا المبدأ بأنه إذا ثار الشك في صحة الأدلة أو في كفايتها لإثبات الجريمة، وُجب ترجيح مصلحة المتهم والحكم ببراءته. ويعود ذلك إلى خطورة الحكم الجزائي وما يترتب عليه من مساس بحرية الفرد وحقوقه، الأمر الذي يقتضي إحاطة الإدانة بضمانات مشددة تحول دون صدورها استناداً إلى مجرد الظنون أو الاحتمالات.

وذلك بخلاف الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة يجب أن تصل إلى مرحلة اليقين الكامل، لأن الأحكام الجزائية بالإدانة يجب أن تُبنى على الجزم واليقين بثبوت الاتهام لا على مجرد الاحتمالات والظنون والترجيحات. وإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة إلى الجزم بنسبة الفعل إلى المتهم كان من المتعين عليها أن تقضي ببراءته .[5].

المطلب الثاني

تمييز البراءة لعدم كفاية الدليل عن صور البراءة الأخرى

تختلف البراءة لعدم كفاية الدليل عن غيرها من صور الحكم بالبراءة، إذ قد تصدر المحكمة الجزائية حكماً بالبراءة لعدم قيام الدليل على وقوع الفعل أصلاً، أو لعدم توافر الركن القانوني للجريمة. وبالتالي تبرز أهمية التمييز بين البراءة لعدم كفاية الدليل وغيرها من صور البراءة في تحديد الآثار القانونية المترتبة على الحكم الجزائي وذلك وفق الآتي:

1 – البراءة لعدم قيام الدليل:

قد تقضي المحكمة الجزائية بأن الواقعة المنسوبة إلى المتهم لم تقع أصلاً نظراً لانتفاع وقوع الفعل، أو أنها لم تقع منه بالذات لعدم اقترافه الفعل الجرمي ولانتفاء رابطة السببية بين الضرر وخطأ المتهم، كما أن انتفاء التهمة عن المدعى عليه يفيد بعدم قيام أي دليل على المتهم، ففي هذه الحالات يكون للحكم الجزائي حجية الحكم الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى المدنية. [6]

حيث أن المبدأ المتفق عليه لدى معظم التشريعات والفقه القانوني في الموضوع هو أنه إذا قضت المحكمة الجزائية بالبراءة لانعدام أحد أركان الجريمة أو لعدم قيام الدليل، فإن القضاء المدني يكون ملزماً بهذا الحكم، فحينئذٍ لا يجوز للمحكمة المدنية أن تُعيد البحث في هذا الشأن وتتجاهل القرار الجزائي الذي نفى الخطأ وتعتبر الجريمة قائمة وتعمل على إثباتها وتحكم بتعويضات مدنية على المسؤول [5، ص 264].

وعلى هذا أكدت محكمة النقض السورية على أن (ما قرره الحكم الجزائي لجهة تبرئة المدعى عليه لعدم قيام الدليل هو من المسائل التي يتعين على القاضي أن يفصل فيه بالضرورة، فإن هذا القرار يكتسب الحجية تجاه القضاء المدني ولا يجوز بالتالي إقامة الدليل على خلافه) [2، ص 1156].

وأيضاً فقد قضت (إن الحكم الجنائي المنتهي إلى نفي ارتكاب المدعى عليه جرب تهريب الحشيش المخدر يُعتبر ملزماً للقاضي المدني ومن شأنه أن يخلي من المسؤولية من المخالفة الجمركية لأن الفصل في الأمور المشار إليها قد تم عن ضرورة استلزمها البت في جرم التهريب) [7].

فمثلاً إذا صدر الحكم الجزائي ببراءة المتهم لعدم ارتكابه جريمة تزوير عقد نافية وقوع الجرم، فهذا الحكم يحول دون نظر دعوى التزوير أمام المحكمة المدنية، فليس للقاضي المدني إلا أن يأخذ به فلا يُعقل أن يُجادل في أن المتهم قد وقع منه سلوك إجرامي أو أن يقبل أي دليل على حصول الواقعة، ويلزمه بالتعويض عن جرم التزوير في الوقت الذي كانت المحكمة الجزائية قد نفت عنه ذلك.

وهذا ما أكدته الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية بأنه: ((لا يجوز قبول الدفع بالتزوير المدني إطلاقاً بعد أن يثبت بحكم جزائي مكتسب الدرجة القطعية صحة التوقيع للسند المدعى تزويره وذلك حرمة لحجية الحكم الجزائي وأثره على واقع الدعوى المدنية فيما فصل فيه عن ضرورة لجهة صحة السند بحسبان أن العبرة لثبوت التزوير في الدعوى الجزائية من عدمه).[8]

ومن الناحية التشريعية في قانون البينات حيث أنه لم ينص المشرع السوري على حجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لانتفاء التهمة كما فعل نظيره المصري، فقد نصت المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950 على ما يأتي (يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة. ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون).

1 –الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لأن الفعل لا يُعاقب عليه القانون:

الفعل الذي لا يُعاقب عليه القانون يحدث سواء أكان ذلك لانتفاء القصد الجنائي أو لأن الفعل لا يدخل في نصوص قانون العقوبات كونه لا يُؤلف جرماً جزائياً، أو لسقوط الدعوى العامة بالتقادم والعفو أو لسبب آخر وهذه الأحكام لا حجية لها أمام القضاء المدني، فالقضاء المدني لا يرتبط بالنتيجة التي انتهى إليها الحكم الجزائي، لأن الفعل غير المعاقب عليه قد يكون سبباً للمسؤولية المدنية، ولا يكون هناك بالتالي تعارض بين الحكمين في هذا المجال. [7، ص 502]

ولقد نصت أغلب التشريعات الجزائية على أن حكم البراءة لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون يتجرد من الحجية ومن ثم لا يُقيد القاضي المدني في الدعوى المدنية، ولا يمنعه من البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجرمية قد نشأ عنه ضرر يستوجب التعويض أم لا.

حيث نص المشرع المصري في المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950 على أنه (ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة. ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون). وكذلك نظيره الفلسطيني والأردني.

في حين جاء القانون السوري خالياً من هذا النص، ولكن من العودة إلى المذكرة الإيضاحية لقانون البينات السوري رقم 359 لعام 1947 في الفقرة 75 منه نجد أنها نصت على أنه (إذا كان الحكم بالبراءة مبنياً على وجود أسباب قانونية لإعفاء الظنين من العقوبة كمرور الزمن والعفو أو على سبب عدم توفر عناصر الجريمة بالنسبة إلى الظنين دون التعرض للسند من حيث صحته أو تزويره فعندها لا يكون الحكم بالبراءة مانعاً من الادعاء بتزوير السند أمام المحكمة المدنية).

وجاء في الفقرة 152 من الأسباب الموجبة له، بأنه إذا اقتصر الحكم الجزائي على مسائل العفو أو مرور الزمان لم يكن له من أثر في الدعوى المدنية.

وكذلك قضت محكمة النقض السورية في قرارٍ لها بنقض القرار المطعون فيه الذي قضى بعدم مسؤولية المدعى عليه من جرم إيذاء طفلة بالقطار الذي يقوده، وكذلك عدم المسؤولية المدنية لشركة الخط الحديدي، معتبرة أن انتفاء المسؤولية الجزائية لعدم توفر عناصر الجرم، لا يمنع القاضي المدني من اعتبار الواقعة نفسها تقصيراً مدنياً موجباً للحكم بالمسؤولية المدنية فيما إذا ثبت لديه ذلك التقصير .[9]

وفي هذه الحالة لا تكون المحكمة المدنية مرتبطة بقرار المحكمة الجزائية، لأن هذه المحكمة لم تقرر إلا أن الفعل غير معاقب عليه، وبالتالي للقاضي المدني السلطة في أن يفصل في الخلاف على ضوء أحكام القانون المدني المنطبقة عليه.

وبناءً على ما سبق يتضح بأن ما أخذ به المشرع السوري وغيره من المشرعين وما استقر عليه الاجتهاد القضائي كان مسلكاً صحيحاً من حيث عدم تقيد القاضي المدني بحكم البراءة لكون الفعل غير معاقب عليه، لأن مالا يُعاقب عليه قانون العقوبات قد يخضع لنصوص القانون المدني، ويصلح أساساً لرفع الدعوى المدنية بالتعويض. وهذا يتفق مع القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية المدنية ويستند إلى ما ورد بنص المادة 164 من القانون المدني السوري التي نصت على أنه: (كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض). فإذا حكمت المحكمة الجزائية بالبراءة لعدم توافر القصد الإجرامي فإن هذا لا يمنع خصمه من أن يتقدم بدعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل بناء على نص المادة 164 من القانون المدني.

المبحث الثاني

مدى التزام القاضي المدني بالحكم الجزائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الدليل

إذا أُقيمت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني بعد إقامة الدعوى الجزائية أو أثناء النظر فيها، فيُرجئَ الفصل في الدعوى المدنية لغاية صدور حكم بات في الدعوى الجزائية.

وإذا فصل القاضي الجزائي في الدعوى العامة وأصدر حكماً فاصلاً فيها سواء بإدانة المتهم أو ببراءته، كان لهذا الحكم حجيته أمام القاضي المدني فيفصل في الدعوى المنظورة أمامه على ضوء ما يتضمنه الحكم المبرم ويتقيد بما ورد فيه وفق نطاق معين، فلا يجوز أن يقرر ما يخالفه أو يُعاود طرح القضية مرة أخرى، وذلك حتى لا يصدر حكمه بشكل يتناقض مع الحكم الصادر في الدعوى الجزائية، لأن النتيجة التي وصل إليها الحكم الجزائي تعتبر عنواناً للحقيقة.

وتظهر حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني عندما تكون الواقعة التي فصل فيها الحكم الجزائي هي ذاتها الواقعة التي يستند إليها التعويض المدني، إذ يقتضي مبدأ حجية الأحكام عدم إعادة بحث المسألة التي فصل فيها الحكم الجزائي فصلاً لازماً ونهائياً.

إلا أن هذه الحجية ليست مطلقة، وإنما تقتصر على المسائل التي كان الفصل فيها ضرورياً للحكم الجزائي. وتبرز الإشكالية بصورة خاصة عندما يصدر الحكم بالبراءة لعدم كفاية الدليل، إذ يثور التساؤل حول ما إذا قضى الحكم الجزائي ببراءة المدعى عليه لعدم كفاية الأدلة ما أثر ذلك القرار على الدعوى المدنية؟ هذا ما سنحاول معرفته في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

موقف القضاء والفقه السوريين

إذا حكمت المحكمة بالبراءة لعدم كفاية الدليل على وقوع الجريمة أو على وقوعها من المتهم هذا معناه أن قرار المحكمة مبني على وجود شك في تقرير التجريم أو قصورها في اثبات واقعة الجناية على المتهم. فقرار البراءة لم يستند لا على عدم وقوع الفعل ولا على عدم اشتراك المتهم فيه [7، ص 503].

ولمعرفة أثر ذلك القرار على الدعوى المدنية فقد نظم المشرع السوري حجية الأحكام القضائية ضمن أحكام قانون البينات فنص في المادة 90 الفقرة الأولى منها على القاعدة العامة لحجية الأحكام القطعية التي قضت بأنه (الأحكام التي حازت درجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً).

وكذلك نصت المادة 91 من قانون البينات السوري على أنه: (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم أو الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة).

واستقر أيضاً اجتهاد محكمة النقض السورية على أنه (حجية الحكم الجزائي تبقى قاصرة على الوقائع التي فصل فيها القرار فصلاً لازماً، أما ما تطرق له القرار الجزائي دون لزوم فلا يُعتبر حجة في الدعوى المدنية). [10]

بمعنى أن القاضي المدني يرتبط بالحكم الجزائي في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم بالضرورة، ولا يتقيد بالوقائع التي فصل فيها دون ضرورة. ونلاحظ أن المشرع لم يُبين المسائل الضرورية التي يتقيد بها القاضي والمسائل التي لا يتقيد بها، وهل الحكم الصادر بالبراءة لعدم كفاية الدليل يُعتبر مقيداً للقاضي أم لا. لذلك في الحقيقة لا يوجد نص في التشريع السوري ينص صراحة على أن القضاء المدني يتقيد بحجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الأدلة.

لذلك اختلفت الآراء والمواقف حول مدى حجية حكم البراءة المبني على الشك أمام القضاء المدني، فهل تستطيع المحكمة المدنية أن تنظر وتبحث في الدعوى المدنية وتقرر ما تشاء من التعويض ولا يوجد ما يمنعها من بحث الموضوع من جديد، أم تتقيد المحكمة بما انتهى إليه الحكم الجزائي؟

استقر الاجتهاد القضائي السوري على أن قرار منع المحاكمة الصادر عن قضاء التحقيق والاحالة لأن الفعل المسند للمدعى عليه لا يُشكل جرماً أو أنه لا دليل على ارتكابه، أو أن الأدلة المتوفرة بالدعوى لا تُرجح ارتكابه لا حجية له أمام المحكمة المدنية [3، ص 376]. فالقضاء السوري لا يأخذ بحجية حكم البراءة لعدم كفاية الدليل،

وقد كرست محكمة النقض السورية هذه القاعدة في العديد من قراراتها إذ قررت بأنه (إذا كان الحكم الجزائي مبنياً على عدم كفاية الأدلة فلا يُمتنع على المحكمة المدنية البحث في الخطأ المدني الذي نتج عنه الفعل الضار).[11]

وأيضاً (القرارات الجزائية بمنع المحاكمة لعدم كفاية الدليل لا تأثير لها على الدعوى المدنية، لاختلاف طرق الاثبات بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية). وكذلك قضت بأن (تقرير منع محاكمة العامل لعدم كفاية الأدلة أو لعدم قيام الدليل الكافي من الناحية الجزائية لا يفضي حتماً إلى عدم مساءلته مسلكياً عن تلك الأفعال من الناحية المسلكية لاستقلال كلا المسؤوليتين من حيث الطبيعة والأركان والغايات).[3، ص 376]

وبناءً على ذلك إذا صدر قراراً ببراءة المدعى عليه لعدم كفاية الأدلة فإن ذلك لا يمنع القاضي المدني من تكييف الوقائع تكييفاً مدنياً، ومن ثم الحكم بالمسؤولية المدنية، شريطة ألا يكون انتفاء المسؤولية الجزائية والخطأ الجزائي قد استغرق الخطأ المدني التقصيري.[7، ص 506]

وآية ذلك أن عناصر المسؤولية الجزائية تختلف عن عناصر المسؤولية المدنية، فالواقعة التي لا تُعتبر جرماً بمفهوم القانوني الجزائي قد يُشكل خطأً مدنياً، فضلاً عن أنّ المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا بتوفر الركن المعنوي للجريمة، في حين أن المسؤولية المدنية تقوم بتوفر العناصر المادية للخطأ المدني وبغض النظر عن سوء النية، وبالإضافة لذلك إن قرار البراءة الصادر بناءً على عدم كفاية الأدلة أو عدم توفرها ليس له إلا حجية مؤقتة أمام القضاء الجزائي ذاته، إذ يمكن إعادة التحقيق في ذات الواقعة في حال توفر أدلة جديدة وفق أحكام المادة 162 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه (إذا كان قاضي الإحالة قد قرر منع محاكمة الظنين من أجل الفعل المسند إليه لعدم كفاية الأدلة، ثم ظهرت أدلة جديدة تُؤيد التهمة بحق الظنين فيضع قاضي الإحالة يده ثانية على الدعوى ويجري تحقيقاً مجدداً فيها. ويعود هذا الأمر إلى قاضي التحقيق إذا كان قراره يمنع المحاكمة).[3، ص 377]

وحيث أن الممارسات القضائية سارت على هذا المنوال في حالة الحكم بالبراءة لعدم كفاية الدليل، فكثيراً ما يُثار هذا الموضوع بجرم الاحتيال مثلاً، فقد يُصدر قاضي بداية الجزاء قراراً بعدم مسؤولية الظنين عن جرم الاحتيال لعدم كفاية الأدلة، وبالتالي يلجأ المدعي للقضاء المدني ويُقيم دعوى مطالبة بمبلغ مثلاً.

أما الفقه السوري لم يُؤيد القضاء فيما ذهب إليه في هذا الموضوع، فقد ذهب الفقه مذهب الأغلبية من الشراح العرب في إعطاء حكم البراءة لعدم كفاية الأدلة الحجية أمام القاضي المدني. ويرجع سبب الخلاف حول حجية الحكم الصادر بالبراءة لعدم كفاية الدليل إلى الطبيعة القانونية لهذا الحكم، إذ يرى جانب من الفقه أنه لا ينفي وقوع الفعل أو نسبته إلى المتهم، وإنما يقرر فقط عدم كفاية الأدلة لإقامة الدليل الجزائي، وهو ما يبرر للاتجاه القائل بعدم إلزام القاضي المدني به.[12]

ومن الجدير بالذكر أن حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني لا تقتصر على الفقرة الحكمية من الحكم، وإنما تمتد إلى الحيثيات والأسباب المرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً، بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب، وبحيث إذا عُزل عنها صار مبهماً أو ناقصاً، كما لو قضى منطوق الحكم بعقوبة دون بيان سببها، الذي اقتصر ذكره في أسباب الحكم. فقد قضت محكمة النقض السورية بقرارٍ لها (بأنّ قوة الشيء المحكوم به وإن كانت لا ترد إلا على منطوق الحكم، غير أنه من المتفق عليه فقهاً واجتهاداً أن الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً تكون معه وحدة لا تتجزأ).[7، ص 502]

أما الأسباب التي توردها المحكمة على سبيل الاستطراد أو التي لم تكن لازمة للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها، فلا تمتد إليها الحجية أمام القضاء المدني.

مما يعني أن حجية الحكم الجزائي لا تمتد إلى جميع الأسباب التي تضمنها الحكم على إطلاقها، وإنما تقتصر على الأسباب التي ترتبط به ارتباطاً وثيقاً في منطوق الحكم، أي الأسباب التي تُشكل دعامة لا غنى عنها لمنطوق الحكم. وذلك كما في حال إذا صدر الحكم بعدم المسؤولية مثلاً فلا بد من الرجوع إلى أسباب الحكم ومقوماته لمعرفة ما إذا كان الفعل موضوع الحكم الذي لا يعاقب عليه القانون يوجب المسؤولية المدنية أم لا. وإذا قررت المحكمة براءة المدعى عليه من جرم السرقة لعدم توافر الأدلة، وانتهت إلى أن الدعوى أقيمت عله افتراءً، فإن حكمها مبرم ويحوز الحجية فيما يتعلق بالسرقة لأنها موضوع الحكم، وغير مبرم بالنسبة إلى الافتراء المنسوب إلى المدعي الشخصي، لأن ذكر الافتراء جاء لتعليل البراءة فهو مجرد سبب. فإذا أقيمت دعوى افتراء جنائي على المدعي الشخصي، فيحق للمحكمة الناظرة بالدعوى تبرئته ولا يحول ذكر الافتراء في أسباب الحكم الأول دون تقرير براءته.[2، ص 1155]

وبناءً على ما تقدم، نرى أن الاتجاه الفقهي الذي يمنح الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الدليل أثراً أمام القضاء المدني، في الحدود التي فصل فيها الحكم الجزائي فصلاً لازماً، هو الاتجاه الأرجح من الناحية القانونية؛ وذلك بالنظر إلى أن البراءة الجزائية تمثل نتيجة قضائية نهائية في الدعوى الجزائية، ولا يجوز تجاهل ما حسمه الحكم الجزائي من وقائع لازمة لقضائه. ويتفق هذا الاتجاه مع ما أخذ به المشرعون المصري والأردني والفلسطيني من تنظيم صريح لحجية حكم البراءة المبني على عدم كفاية الأدلة. وذلك لأن حجية الحكم الجزائي إنما تقتصر على ما فصل فيه وكان فصله ضرورياً لا بد منه للإدانة أو البراءة، وحكم القاضي بالبراءة يُعد فصلاً ضرورياً وإن كان حكم البراءة يحمل في معناه الشك المفسر لصالح المتهم فهذا لا يحول دون اعتماده على الجزم واليقين، أي بعد بحث وتقصي جميع الحجج، فإذا ما انتهى إلى عدم كفاية الأدلة للإدانة يقيناً فإنه يقضي بالبراءة. وعدا عن ذلك لا شك بأن القول بعدم حجية حكم البراءة لعدم كفاية الأدلة يدفع إلى القول بإمكان اثبات وقوع جريمة دون سبيل إلى محاكمة فاعلها لسبق الحكم ببراءته من القضاء الجزائي، وفي هذا مخالفة واضحة للنظام العام.

هذا وفي مطلق الحالات إذا أُجيز للمحكمة المدنية إعادة مناقشة القضية للحكم بالتعويض فلن تتوصل إلى أكثر ما توصل إليه القاضي الجزائي، حيث أن القاضي الجزائي غير مقيد بأدلة اثبات وله الحرية الواسعة في التحقيق والإثبات ومع ذلك لم يتوصل إلى دليل كافي للإدانة فكيف يُسمح بطرح القضية نفسها أمام القاضي المدني وهو ذاته مقيد بأدلة اثبات معينة، مما يؤدي إلى مضيعة وقت القضاء دون جدوى.

المطلب الثاني

موقف القانون المقارن

إذا صدر حكم من المحاكم الجزائية بالبراءة، وكان ذلك بناءً على الشك وعدم كفاية الأدلة، فهل هذه الأحكام تحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القاضي المدني في التشريعات الجزائية؟

ذهب اتجاه فقهي إلى أن الحكم الجزائي في هذه الحالة لا يُقيد المحكمة المدنية ولا يمنعها من إعادة بحث الموضوع من جديد، لأن تقرير المحكمة الجزائية أنها لم تستطع إثبات الخطأ ولا يجزم بعدم وقوعه ولا يتعارض مع قيام المحكمة المدنية بإثباته، فالحكم الصادر بالبراءة لعدم كفاية الأدلة لا يُقيد القاضي المدني، لأن الأدلة التي لم تكفِ للإدانة جزائياً قد تكفي للحكم مدنياً، فيجوز للقاضي المدني أن يحكم بالتعويض حتى دون أن تستجد أدلة أخرى، بل بناء على نفس الأدلة التي رآها القاضي الجزائي غير كافية لإدانة المتهم.

وهذا الرأي أخذت به المحاكم المصرية في ظل قانون تحقيق الجنايات المصري الملغى، حيث قضت محكمة الاستئناف في مصر (بأنه إذا قضت محكمة الجنح ببراءة المتهم، لأن التهمة مشكوك فيها والأدلة غير كافية، فلا يمنع هذا المحاكم المدنية من النظر والبحث في المسؤولية المدنية إذا ما رُفع إليها طلب بالتعويض، لأنه لم يُبنَ على انتفاء الإهمال وعلى عدم توافر المسؤولية الجنائية، وللمحكمة المدنية أن تعيد البحث من جديد في المسؤولية لمعرفة ما إذا كان هناك إهمال أم لا).

وقد انتقد هذا الرأي لأنه من غير المستساغ أن يقضي القاضي الجزائي ببراءة المتهم من جرم قتل مثلاً لعدم كفاية الدليل ثم يأتي القاضي المدني ويعتمد نفس الأدلة للحكم عليه بالتعويض لارتكابه جريمة القتل.

وفي مقابل ذلك، ذهب اتجاه فقهي آخر إلى أن هذه مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع، وبذلك تنقلب حجية الأحكام الجزائية القاضية بالبراءة لعدم كفاية الدليل إلى مسألة موضوعية تقدرها المحكمة المدنية في حدود سلطتها على أن تراعي في حكمها ما هو ثابت في الحكم الجزائي من وقائع.

وذهب اتجاه ثالث أن حكم البراءة لعدم كفاية الدليل يُماثل حكم البراءة لعدم قيام الدليل، فلا يملك القضاء المدني إعادة البحث في الموضوع من جديد بل عليه أن يعتبر البراءة نهائية، فإذا أجزنا للمحكمة المدنية غير هذا فإننا نترك لها حق إثبات جريمة نفى وقوعها القضاء الجزائي.[13]

ويرى بعض الفقه في مصر أن الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الأدلة من النظام العام وله حجية مطلقة، فهو حجة بما جاء فيه على الناس كافة، ومنهم الخصوم في الدعوى المدنية، فلا يجوز لهم أن يُناقشوا حجية الحكم الجنائي، فمن غير المستساغ والمسائل الجنائية من النظام العام أن يقول القاضي الجنائي شيئاً فينقضه القاضي المدني. فإذا صدر حكم جنائي بإدانة متهم أو ببراءته، وقد آمنت الناس على أثر الحكم الجنائي بأن المتهم مجرم أو برئ، كان مؤذياً للشعور العام أن يأتي القاضي المدني فيقول إن المتهم برئ فلا يحكم عليه بالتعويض في الوقت الذي قال فيه القاضي الجنائي إنه مجرم، أو يقول إن المتهم مجرم فيحكم عليه بالتعويض بعد أن قال القاضي الجنائي إنه برئ أو شك في براءته.[14]

ولكن المشرع المصري حسم الخلاف الفقهي والقضائي الذي كان سائداً قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية وقرر صراحة على منح الحكم الصادر بالبراءة لعدم كفاية الأدلة حجية أمام القضاء المدني. حيث نصت المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950 على أنه (يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة. ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون).

والواقع من الأمر أن حكم القاضي الجزائي بالبراءة لعدم كفاية الأدلة لا يكون إلا بعد بحث وتقصي جميع الأدلة والحجج، فإذا ما انتهى إلى عدم كفاية الأدلة للاتهام يقيناً فإنه يقضي بالبراءة، لأن الشك في كفاية الأدلة هو مصدر يقين المحكمة ببراءة المتهم. هذا فلا فرق بالتشريع المصري في حجية الحكم الجزائي بين أن يكون سبب الحكم بالبراءة عدم كفاية الأدلة أو غير ذلك من الأسباب لعدم صحة التهمة. فمعنى ذلك لا يجوز إضافة شيء للدليل أو إكماله أمام المحكمة المدنية التي يجب عليها أن تعتبر البراءة نهائية. لأن إذا أُبيح للمحكمة المدنية قبول أدلة أخرى فمعنى هذا أُبيح لها إثبات وقوع الجريمة حيث لا يمكن معاقبة فاعلها.[14، ص 947]

وقد حافظ المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم 174 لسنة 2025 على هذا الاتجاه، إذ نصت المادة 429 منه على أن الحكم الجنائي الصادر في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً، فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، وقرر أن حكم البراءة تكون له هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، بينما استبعد من نطاق الحجية الحكم المبني على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون. ويُلاحظ أن هذا النص الجديد لم يغيّر جوهر الاتجاه التشريعي المصري، وإنما أعاد تنظيمه ضمن قانون الإجراءات الجنائية الجديد مقرراً صراحة حجية حكم البراءة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، مع استثناء البراءة المبنية على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون.

وقد يتشابه موقف المشرع المصري مع موقف غيره من المشرعين من حيث اعتمادهم على حجية حكم البراءة لعدم كفاية الدليل.

فالمشرع الأردني قد اتخذ موقفاً صريحاً مماثلاً للموقف المصري، إذ نصت المادة 332 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 2006 على أن الحكم الجزائي الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو عدم المسؤولية أو الإسقاط أو بالإدانة تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً، فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. وخصّ المشرع حكم البراءة بالنص على أن هذه الحجية تثبت له سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، في حين تنتفي الحجية إذا كان الحكم مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون.

ويتضح من ذلك أن المشرع الأردني لم يترك تحديد أثر البراءة لعدم كفاية الدليل للاجتهاد، وإنما حسمه بنص صريح، وجعل الحجية مرتبطة بوقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. ومن ثم يقترب التنظيم الأردني من التنظيم المصري في أصل الحل، وإن كان النص الأردني قد أضاف إلى البراءة الإدانة وحالات عدم المسؤولية والإسقاط ضمن الأحكام التي رتب عليها أثراً أمام القضاء المدني.

أما المشرع الفلسطيني فقد نظم المسألة بصورة صريحة في المادة 390 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، إذ قرر أن الحكم الجزائي الصادر من المحكمة المختصة في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة تكون له قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً، وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. وقرر في الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن حكم البراءة تكون له هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، بينما استبعد من نطاق الحجية الحكم بالبراءة المبني على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون.

وبذلك يتطابق المشرع الفلسطيني مع المشرعين المصري والأردني في الاعتداد الصريح بحكم البراءة لعدم كفاية الأدلة أمام القضاء المدني.

أما المشرع الإماراتي فقد اتخذ في التنظيم التشريعي النافذ موقفاً أكثر تقييداً من الموقف المصري والأردني والفلسطيني. فقد نص المرسوم الاتحادي رقم 35 لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وذلك في المادة 88 منه على أن (المحكمة لا تتقيد بالحكم الجزائي المرتبط بالدعوى المعروضة عليها إلا في الوقائع التي فصل فيها الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، ومع ذلك لا تتقيد المحكمة بالحكم الصادر بعدم الإدانة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم).

ويكشف هذا التنظيم عن اختلاف واضح عن الاتجاه المصري والأردني والفلسطيني؛ إذ لم يجعل المشرع الإماراتي مجرد صدور حكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة سبباً كافياً لتقييد القاضي المدني، وإنما ربط حجية حكم البراءة بحالة محددة هي أن يكون الحكم قد قام على نفي نسبة الوقائع إلى المحكوم عليه. ومن ثم فإن البراءة القائمة على مجرد عدم كفاية الأدلة لا تؤدي وفق هذا التنظيم إلى تقييد القاضي المدني وإعادة بحث القضية مجدداً.

وأما في القانون الفرنسي، فقد تبلورت حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني بصورة أساسية من خلال الاجتهاد الفقهي والقضائي، فقد ذهب اتجاه فقهي إلى أن الحكم بالبراءة الصادر نتيجة الشك في ثبوت الفعل أو مسؤولية المتهم يحول دون إعادة بحث الواقعة أمام القضاء المدني في دعوى التعويض، باعتبار أن البراءة الجزائية لا تختلف في أثرها في هذه الحالة عن البراءة التي تستند إلى عدم ثبوت الواقعة بصورة يقينية.

والقضاء الفرنسي كذلك مستقر على أنه إذا أبرئ الظنين في محكمة الجنح والمخالفات نتيجة للشك فإن ذلك يكون مانعاً للمحكمة المدنية في نظر دعوى التعويض، لأن البراءة مبنية على أن خطأ المتهم ومسؤوليته عن الفعل الجرمي لا يمكن الجزم بها، ولهذا فإن هذا النوع من البراءة لا يختلف في شيء عن ذلك النوع الذي نؤكده باليقين القاطع [15].

وهناك قرار حديث لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2025/3/12، صادر عن الغرفة التجارية في محكمة النقض الفرنسية، رفضت فيه محكمة النقض قرار المحكمة المدنية مصدرة القرار المطعون فيه. حيث أن المحكمة الجزائية برّأت المتهمين لمصلحة الشك؛ والسبب أن ملكية الحسابات المصرفية السويسرية لم يكن بالإمكان إثباتها على نحو يقيني، بل اعتبرت المحكمة الجزائية أن الملف المتوافر لا يشكل وحده دليلاً كافياً.

ثم جاء القاضي المدني وحاول أن يستخلص من الأدلة أن الواقعة ثابتة رغم ما انتهى إليه القاضي الجزائي.

ولكن محكمة النقض الفرنسية رفضت ذلك. وقررت أن حجية الحكم الجزائي أمام المدني تتعلق بما قرره القاضي الجزائي بصورة نهائية وضرورية ويقينية بشأن وجود الواقعة المشتركة، وتكييفها الجزائي، ومسؤولية الشخص عنها. وبالتالي لا يجوز للقاضي المدني أن يعتبر الواقعة ثابتة، وقد سبق للقاضي الجزائي أن استبعد ثبوتها أو لم يعتبرها ثابتة.[16]

ولا بد من الإشارة إلى أنه حتى يكتسب الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الدليل يجب أن يقوم على مجموعة من الشروط، تتمثل فيما يلي:

1- يجب أن تكون الوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي والوقائع المعروضة على القاض المدني واحدة.
2- يجب أن يكون الحكم الجزائي فاصلاً في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة.
3- يجب أن يكون الحكم الجزائي مبرماً.

4- يجب ألا تكون الدعوى المدنية قد حُكم فيها بحكم مبرم.[1، ص 72]

وعليه نرى أن التشريعات المقارنة لم تتخذ موقفاً واحداً من حجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الدليل أمام القضاء المدني، وإن كان الاتجاه الغالب في التشريعات التي تناولها البحث يميل إلى تنظيم المسألة بنصوص صريحة تحدد نطاق الحجية وأسباب البراءة التي يترتب عليها أثر أمام القضاء المدني.

ونرى أن موقف المشرع المصري يُعد أكثر توفيقاً من موقف المشرع السوري، إذ يُعد التشريع المصري من أبرز التشريعات التي عالجت المسألة بنص صريح، إذ حسم الجدل التشريعي والقضائي، ووفر حلاً تشريعياً واضحاً لمسألة طالما كانت محل خلاف فقهي وقضائي، كما يُسهم هذا التنظيم في توحيد التطبيق القضائي، ويحد من احتمالات صدور أحكام متعارضة بشأن الواقعة ذاتها، مع المحافظة في الوقت نفسه على استقلال القاضي المدني في حدود المسائل التي لم يفصل فيها الحكم الجزائي فصلاً لازماً.

وفضلاً عن ذلك فإن إعطاء الحكم الصادر بالبراءة لعدم كفاية الأدلة حجية أمام القضاء المدني يحقق احتراماً لحجية الأحكام الجزائية، ووحدة الحقيقية القضائية، ويمنع تعارض الأحكام بين القضاء الجزائي والقضاء المدني.

الخاتمة:

تناول هذا البحث موضوع مدى حجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الدليل أمام القضاء المدني، باعتبارها من المسائل التي أثارت خلافاً فقهياً وقضائياً نظراً لخصوصية هذا النوع من الأحكام. فحكم البراءة المبني على عدم كفاية الأدلة لا ينفي وقوع الفعل أو انتفاء المسؤولية بشكل قاطع، وإنما يستند إلى عدم كفاية الأدلة اللازمة للإدانة وفق معيار الإثبات الجزائي. مما يعني أن الأدلة المقدمة لم ترقَ إلى درجة اليقين القضائي للإدانة، دون أن تتضمن حكماً حاسماً بانتفاء الفعل أو عدم نسبته. وقد أدى ذلك إلى تباين في المواقف القضائية والفقهية بشأن أثر الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الدليل على الدعوى المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

وقد بينت الدراسة أن التشريع السوري لم يتضمن نصاً صريحاً يحسم هذه المسألة، مما أدى إلى اختلاف بين الفقه والقضاء السوريين، في حين اتجهت بعض التشريعات المقارنة إلى تقرير حجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الدليل أمام القضاء المدني بنصوص قانونية واضحة وصريحة.

ويمكن القول أن اتجاه المشرع المصري يحقق قدراً من الأمن القانوني، لأن الحكم الجزائي لا يصدر بالبراءة إلا بعد استنفاد المحكمة لجميع وسائل التحقيق والإثبات، فإذا انتهت إلى عدم كفاية الأدلة فإن ذلك يمثل نتيجة قضائية جديرة بالاحترام أمام القضاء المدني، ما دام الحكم قد فصل في الواقعة فصلاً لازماً.

كما أظهرت الدراسة أن منح هذا النوع من الأحكام حجية مطلقة أمام القضاء المدني قد يؤدي إلى حرمان المضرور من المطالبة بحقه المدني رغم اختلاف طبيعة الدعويين واختلاف معيار الإثبات فيهما، في حين أن إنكار أي حجية له قد يفضي إلى صدور أحكام متعارضة بشأن الواقعة ذاتها، بما يمس استقرار المراكز ويضعف الثقة بالأحكام القضائية.

ومن ثم فإن تحقيق التوازن بين هذين الاعتبارين يقتضي تحديد نطاق حجية هذا الحكم تحديداً دقيقاً، بما ينسجم مع طبيعة كل من الدعوى الجزائية والدعوى المدنية والغاية التي ترمي إليها كل منهما.

ومن خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج بُنيَ عليها عدداً من التوصيات في هذا الموضوع وهي:

النتائج و المناقشة:

1 – تُعد البراءة لعدم كفاية الدليل صورة متميزة من صور البراءة الجزائية، لأنها تقوم على عدم كفاية الأدلة اللازمة للإدانة دون أن تتضمن نفياً قاطعاً لوقوع الفعل أو نسبته إلى المتهم.

2 – تقوم البراءة لعدم كفاية الدليل على قرينة البراءة، ومبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم، وهما من أهم الضمانات المقررة في الدعوى الجزائية.

3 – لم يتضمن التشريع السوري نصاً صريحاً ينظم حجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الدليل أمام القضاء المدني. الأمر الذي أدى إلى اختلاف التطبيق القضائي والفقهي.

4 – تبين من دراسة الاجتهاد القضائي السوري أن الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الدليل لا يمنع القضاء المدني من بحث المسؤولية المدنية في الحدود التي لم يستغرق فيها الحكم الجزائي الواقعة المدنية، في حين اتجه جانب من الفقه القانوني الذي تناول المسألة إلى الاعتداد بحجيته أمام القضاء المدني، في حدود الوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي فصلاً لازماً.

5 – أظهرت المقارنة التشريعية أن موقف التشريعات محل الدراسة من حجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الدليل ليس موحداً من حيث أسلوب التنظيم، فقد أخذ المشرع المصري صراحةً بحجية هذا الحكم أمام القضاء المدني، في حين تختلف طريقة تنظيم هذه المسألة في بعض التشريعات الأخرى، حيث يستند تنظيمها في النظام الفرنسي بصورة أساسية إلى القواعد والاجتهادات القضائية ذات الصلة .

6 – الأخذ بحجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الدليل أمام القضاء المدني يُعد أكثر انسجاماً مع مبدأ وحدة الحقيقة القضائية، وأقرب إلى تحقيق الاستقرار القانوني، ومنع تعارض الأحكام القضائية.

الاستنتاجات والتوصيات:

1– لزوم تدخل المشرع السوري بإضافة نص خاص إلى قانون البينات السوري شبيه للنص المصري، يحدد صراحة نطاق حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، على نحو يقرر أن الحكم الجزائي الصادر بالبراءة تكون له حجية أمام القضاء المدني فيما يتعلق بالوقائع التي فصل فيها الحكم فصلاً لازماً، سواء بنيت البراءة على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، مع استبعاد الحالات التي يكون سبب البراءة فيها أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، وذلك مع مراعاة استقلال القضاء المدني في المسائل التي لم يفصل فيها الحكم الجزائي فصلاً لازماً.

2 – تعزيز التنسيق بين القضاء الجزائي والقضاء المدني تحقيقاً لوحدة الحقيقة القضائية وصوناً لحقوق المتقاضين.

3 – تشجيع إجراء المزيد من الدراسات القانونية المقارنة حول العلاقة بين القضاء الجزائي والقضاء المدني، بما يُسهم في تطوير التشريع السوري.

المراجع:

[1] J. M. Abu Al-Rub, "The Authority of Criminal Judgments before Civil Courts in the Palestinian Code of Criminal Procedure, "(in Arabic) Master's thesis, Al-Quds University, pp. 71- 72, 2017

[2] A. Badra, Criminal procedure, New Press, Damascus, 4th ed ,p.1155-1156, 1987

[3] M. Y. S. Al-Qazzaz, "Practical Legal Benefits in Civil, Criminal, and Customs Cases, "(in Arabic) Vol. 3, pp. 375, 376, 377, 2023

[4] A. Thalga, " The Authority of Criminal Judgments before Civil Courts, "(in Arabic) Master's thesis, Ibn Khaldoun University, Faculty of Law, Algeria, pp. 128, 2012

[5] L. Chaachia, "The Authority of Criminal Judgments before Civil Courts,"(in Arabic) Journal of the Department of Legal and Political Research and Studies, no. 1, pp. 263-264, 2017

[6] S. Marcus, " Research and Commentary on Judgments in Civil Liability, "(in Arabic) pp. 103, 1987

[7] A. Kilani, " Encyclopedia of Evidence in Civil, Commercial, and Sharia Cases, "(in Arabic) 1st ed., Damascus, pp. 500, 502, 503, 506, 1979.

[8] "Decision No. 19, of 1984, " Syrian Law Journal, " Rule 9, pp. 33, 1986

[9] "Decision No. 19, of 1985," Syrian Law Journal, " , pp. 75,1989

[10] "Decision No. 175, Basis No. 196, 21 Nov. 1994, Syrian Lawyers Journal, nos. 8-9, , pp. 121,1995

[11]"Decision No. 885, Basis No. 817, of 1969, published in Shafiq Tumah & Adib Istambouli, The Cod of Evidence in Civil and Commercial Matters, Vol. 2, 3rd ed., 1997, pp. 1442.

[12] "Syrian Lawyers Journal, " nos. 5–6, vol. 62, pp. 424,1997

[13] A. Badra, " The Criminal Judgment in Syrian Legislation, " (in Arabic)Part 1, 1st edition, pp. 335, 1974

[14] A. Al-Sanhuri, " Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani (The Intermediate Commentary on Civil Law), "(in Arabic) Mansha'at al-Ma'arif, Alexandria, Vol. 1, pp. 947,2004

[15] "Syrian Lawyers Journal, " nos. 3–4, vol. 62, pp. 425,1997.

[16] Cour de Cassation, chambre commerciale, 12 mars 2025, n° 23-12.253, site officiel de la Cour de cassation: https://www. Courdecassation. Fr/decision/67d12fa6a74c455c1adcabb3.